6

كبيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن جاهد في سبيله وابتغاء مرضاته
لا يخرجه من بيته إلا الجهاد وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة والأذان في قوله تعالى وإذ تأذن ربك ليبعثن
عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب أي التزم ذلك وإذ تأذن ربكم لئن
شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد وربما أطلق الأذان والإيذان على إعلام
وما في معناه من الإعلام والكفيل معلم أن الحق في جهته قال الله
تعالى في الحمالة وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء وقال القاضي عياض في التنبيهات
ومثل حميل عن حنون وكوني قال واطن أنه كله من الحفظ والحياطة قال وقال أن الكفالة
اشتقاقها من الكفل وهو الكساء الذي يحوى حول سنام البعير ليحفظ به الراكب
والكفيل حافظ لما التزمه والضامن من الضمن وهو الحرز وكل شيء أحرزته في
شيء فقد ضمنته إياه والقبالة القوة ومنه قولهم ما لي بهذا الأمر قبل والطاقة
والقبيل قوة في استيفاء الحق والزعامة والسيادة فكأنه لما تكفل به صار له عليه
سيادة وحكم عليه والصبير من الصبر وهو الشدة والحبس ومنه المصبورة
وهي المحبوسة للرمي بالسهام ومنه قتله صبرا أي حبسه حتى يموت جوعا
وعطشا والقاضي حبس نفسه لأداء الحق والكوجن من كيف لا يكونوا وقال
عز جزي كأن كفيلا وقال بعض الفضلاء الكفالة أصلها الضم ومنه سميت
الخشبة التي تحمل الحاجب كفلا ومنه قوله تعالى وكفلها زكرياء أي ضمها إلى نفسه
والكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى مصروف المعنى فيتحرر أن الألفاظ المترادفة
في معاني الباب تسعة وتكون كفالة الله تعالى وعده بما التزمه ووعده خبره
وخبره كلامه النفساني فيكون الحالف قد حلف بكلامه النفساني فتلزمه
الكفارة إن حنث وهنا أربع تنبيهات ⊙ **التنبيه الأول**
أن قوله علي جشعي باب الالتزام وخبر الله تعالى كيف يصح التزامه وقد تقوم أنه
لو قال علي علم الله تعالى أو إرادته أو غير ذلك مما هو في الفقه أن يجب عليه بها إذا
كفارة ونحوا أيضا أن نفهم هذا الكلام معنى صحيح فإن التزام القديم الذي هو واجب
الوجود كيف يصح وإنما يلتزم الإنسان فعلا من كسبه وقدرته ⊙ **فإن**
قلت الالتزام إنما جاء من جهة أن الحانث في هذه الأمور تجب عليه
الكفارة والكفارة مقدورة فيمكن التزامها ولذلك قال مالك في المدونة إذا قال علي

عشر كفالات أو مواثيق أو نذور لزمه عدد ما ذكر كفارات وهذا التزام صحيح
قلت كفارة اليمين بغير يمين ولا حنث لا تلزم المكلف لأن لزوم المسبب
دون سبب غير واقع شرعا وحينئذ لا تكون هذه الكفارات لازمة له من حيث
هي كفارات بل من حيث هي نذور وكأنه نذر والتزم بصريح النذر عشر كفارات
وهذا صحيح غير أن هذا القسم من باب الحلف والأيمان في شيء ولا يكون اللفظ بمعنى
ذلك حقيقة بل مجازا فإن استعمال لفظ الكفالة فيما يلزم عند الحلف بها والحنث
مجاز والمجاز لا بد فيه من أحد أمرين إما نية المتكلم أو عرف يقتضي نقل اللفظ إلى المجاز
واغني عن النية فإن كان الواقع هو القسم الأول فينبغي أن يلزم شيء بهذه الصيغ هذا اللفظ
وما تقدم البحث فيه قبل هذا إلا بالنية ولا يخرج الذي يلزم المتكلم بها في الكفارة بل
بحسب ما ينويه من كفارة أو كفارات أو شيء آخر من باب القرب المندوب إليه شرعا مما يمكن
استعمال الكفالة فيه مجازا بالقول فإذا لم ينو الكفارة وتعيين ذلك اللزوم لا يصح في
بعض الصور وإن كان الواقع القسم الثاني وهو النقل العرفي فيلزم أن لا يلزم به في
زماننا شيء فإنا لا نعرف هذا النقل فيه فإن النقل إنما يحصل بغلبة الاستعمال فيه حتى يصير
اللفظ يفهم منه المنقول إليه بغير قرينة ونحن لا نجد ذلك في زماننا ويلزم أيضا أن وجد
نقل العرف وهذا النقل يختلف فيه باختلاف الأزمنة واختلاف قائليهم والبلاد فكل زمن
تغير فيه هذا العرف دخل فيه هذا الحكم وكل بلد لا يكون فيه هذا العرف لا يلزم فيه
هذا الحكم فتأمل هذا فهو موضع في مواضع الفقه أما الفقيه بلزوم الكفارة على
الإطلاق وتعيينه أصلا ولعل مالكا رحمه الله أفتى بذلك على أن ذلك كان نوا وكان
في زمانه ينقل ضد ذلك وهو لا في جواز الفتيا ولو كانت مبنية على نية لذكرت مع
الحكم في الفتيا ⊙ **التنبيه الثاني** أن كفالة الله تعالى مضافة إلى الله تعالى
وقد تقدم أن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة حقيقة لغوية كقول الحرث على
الخشبة خذ طرفك وقولنا حج البيت وصوم رمضان وهذه الكفالة المضافة
تحتمل ثلاثة أنواع من الكفالة أحدها الكلام القديم والموصوف الذي هو الكلام
النفسي ⊙ **وثانيها** كفالة الله تعالى التي هي التزامه اللفظي المنزل في القرآن
وغيره الدال على الكلام القديم فهو كفالة مجاز ثم إنه تعالى الكفالة
اللفظي ... الله تعالى اللفظي الذي هو قوله أقيموا الصلاة يلزم أمره النفساني
القائم بذاته وكذلك جميع الأحكام والأخبار وهذه الكفالة لازمة لا توجب

انظر هذا

Copyright © King Saud University